وعلى أصحاب المنشآت أو من يمثلهم أن يسمحوا للمكلفين بإجراء الإحصاءات والتعدادات بالدخول فى محالهم فى أوقات العمل العادية والاطلاع على كافة المستندات للتحقق من صحة البيانات المقدمة .

ويجوز للمكلفين بإجراء التعداد العام أن يضعوا الأرقام أو الحروف أو العلامات أو المنشورات اللازمة للتعداد على المبانى والمؤسسات .

مادة ٣ — البيانات الفردية التى تتعلق بأى إحصاء أو تعداد سرية . ولا يجوز اطلاع أى فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغه شيئا منها ، كما لايجوز استخدامها لغير الأغراض الإحصائية أو نشر ماتعلق منها بالأفراد إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوى الشأن .

ولا يجوز استغلال أى بيان إحصائى كأساس لربط ضريبة أو لترتيب أى عبء مالى آخر ولا اتخاذه دليلا فى جريمة أو أساسا لأى عمل قانونى.

مادة ٤ — يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه (تسعمائة ليرة) أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من أخل بسرية البيانات الإحصائية أو أفشى بيانا من البيانات الفردية أو سرا من أسرار الصناعة أوالتجارة أوغير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله فى الإحصاء أو التعداد .

(٢) كل من حصل بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام بأية وسيلة أخرى على بيانات أو معلومات سرية بشأن الإحصاءات أو التعدادات أو شرع فى ذلك .

(٣) كل من عطل عمدا عملا من أعمال الإحصاء أوالتعداد التى تقررها الهيئة الفنية أو تسبب فى ذلك .

(٤) كل من نشر إحصاءات أوتعدادات أو نتائج استفتاء غير صحيحة مع علمه بذلك .

(٥) كل من امتنع من الإدلاء بالبيانات المطلوبة أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

ويعتبر ممتنعا من لم يقدم البيان خلال أسبوع من الميعاد المحدد ، مالم يثبت أن التأخير فى تقديم البيانات كان بسبب عذر مقبول .

مادة ٥ — تلغى القوانين والمراسيم الآتية :

القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن الإحصاءات والتعدادات .

المرسوم التشريعى رقم ١٣٠ الصادر فى ١١ يونيو سنة ١٩٤٩

وكذلك يلغى كل مايخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن الاشتراك فى الاجتماع الثانى للجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة بمدينة طنجة فى يناير سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة لحضور الاجتماع الثانى للجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة بمدينة طنجة فى ٢٦ يناير سنة ١٩٦٠ على الوجه التالى :

(١) السيد الدكتور عبد المنعم أحمد البنا ، مدير عام الشئون الاقتصادية بوزارة الاقتصاد بالإقليم الجنوبى ... ... رئيسا

(٢) السيد / عبد الحميد عبد الغنى ، مستشار بوزارة الخارجية بالبعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة بنيويورك ... ...

(٣) السيد الدكتور كمال الحصنى ، من وزارة الاقتصاد بالإقليم الشمالى ... ... أعضاء

(٤) السيد / عز العرب أمين ابراهيم ، السكرتير الأول بوزارة الخارجية ... ...

(٥) السيد الدكتور محمد كامل هندى ، من وزارة الزراعة بالإقليم الجنوبى ... ...

(٦) السيد الدكتور إمام سليم ، من لجنة التخطيط القومى ... ...

(٧) السيد / أحمد السيد جابر ، مندوب الحكومة فى بورصة الأوراق المالية بالاسكندرية ... ...

مادة ٢ — يمنح كل منهم بدل سفر بواقع عشرة جنيهات فى الليلة ويمنح رئيس الوفد مبلغ مائتى جنيه بدل تمثيل على أن تتحمل وزارة الاقتصاد بدل التمثيل المقرر لرئيس الوفد وتتحمل كل جهة بدل السفر ومصروفات العضو التابع لها .

مادة ٣ — على وزيرى الخارجية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٣٧٩ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر